

دولة ليبيا - وزارة العدل الجريدة الرسمية

العدد: (5)
26 / ربيع الأول / 1438 هـ .
السنة : الخامسة
الموافق : 2016/12/25 م.

محتويات العدد

الصفحة

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- ❖ قانون رقم (5) لسنة 2011م. بشأن انشاء المجلس الوطني
للحريات العامة وحقوق الإنسان. 275
- ❖ قانون رقم (24) لسنة 2016م. بشأن مساهمة الشركات
المساهمة العامة في دعم الخزانة العامة. 281
- ❖ قانون رقم (25) لسنة 2016م. بشأن آلية وتوزيع
ضريبة الجهاد. 283

قرارات صادرة عن لجنة قيد محري العقود

- ❖ قرار لجنة قيد محري العقود رقم (3) لسنة 2016 ميلادي 285
- ❖ قرار لجنة قيد محري العقود رقم (4) لسنة 2016 ميلادي 287
- ❖ قرار لجنة قيد محري العقود رقم (5) لسنة 2016 ميلادي. 294
- ❖ قرار لجنة قيد محري العقود رقم (6) لسنة 2016 ميلادي. 299

← نشرات بأمر وزير العدل

قانون رقم (5) لسنة 2011م بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان

المجلس الوطني الانتقالي:

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 مارس 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في أغسطس 2011م.
- وبناء على ما عرضه السيد مسؤول ملف العدل وحقوق الإنسان بالمكتب التنفيذي.

أصدر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

وينشأ مجلس يسمى " المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان " ويتبع المجلس الوطني الانتقالي المؤقت؛ ويهدف إلى تعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، و الإسهام في ضمان ممارستها ورصد وردع انتهاكاتها وتشجيع ودعم هيئات المجتمع المدني المهتمة بحمايتها.

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقره الرئيسي في مدينة طرابلس وينشئ فروعاً ومكاتب في مختلف مدن ومناطق ليبيا الحرة. ويتمتع المجلس بالاستقلال في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته.

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وتسعة أعضاء جميعهم من الشخصيات المستقلة والنشطة في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان أو من ذوي العطاء المتميز في هذا المجال، ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت على أن يكون أربعة منهم على الأقل من النساء بالإضافة إلى اثنين ممن تقل سنهم عن خمس وثلاثين سنة وتكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه ما يأتي:

- 1- وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا بالتعاون مع الهيئات الحقوقية للمجتمع المدني، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة على الجهات ذات العلاقة.
- 2- إقتراح إصدار أي تشريعات في مجال حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تحقيق ذلك وكذلك التشاور وتقديم النصح للأجهزة الأمنية ووزارة العدل في هذا الشأن حسب الحاجة.
- 3- تشجيع ومساعدة ودعم وحماية الهيئات الحقوقية الأهلية.
- 4- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة والهيئات الحقوقية بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- 5- تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان وتفحصها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية.
- 6- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق.
- 7- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان بما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به.
- 8- المشاركة ضمن الوفود الليبية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية الحريات العامة وحقوق الإنسان.

- 9- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي وتلتزم الدولة بتقديمها دورياً إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقاً لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن.
- 10- العمل على نشر ثقافة الحريات العامة وحقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالهيئات الحقوقية الأهلية والمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.
- 11- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها.
- 12- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات الحريات العامة وحقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم.
- 13- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.
- 14- إصدار تقارير نصف سنوية عن أوضاع الحريات العامة وحقوق الإنسان على المستويين الرسمي والأهلي.
- 15- الطعن أمام القضاء في أي قانون أو تشريع أو قرار يتضمن انتهاكاً للحريات العامة أو حقوق الإنسان وكذلك العمل لدى السلطة التشريعية لتجنب صدور أي تشريعات تنتهك حقوق الإنسان ونشر تقارير عما تقوم به في هذا الصدد.

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة التنفيذية معاونة المجلس في أداء مهامه والرد على استفساراته دون تأخير وكذلك تزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل باختصاصاته. وللمجلس دعوة أي ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة في أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت. وعلى النيابة العامة إخطار المجلس بما تنتهي إليه من تصرف في القضايا التي تبلغ بها أو تحال

اليها من المجلس أو تلك القضايا التي تتعلق بانتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان.

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من النشطاء الحقوقيين وكذلك العاملين المؤهلين، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته ويجوز للمجلس أن يقبل متطوعين للعمل فيه وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية.

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجب دعوته فوراً إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة السابعة)

للمجلس إنشاء لجان من أعضائه أو من غيرهم تتولى ملفات حقوقية معينة ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجهاً للاستعانة بخبراته عند بحث أي من الموضوعات المنوطة بها، دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة الثامنة)

يعين المجلس أميناً إدارياً عاماً، يختص بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشنون العاملين، والشنون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائح.

ويصدر المجلس قراراً بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس، وإذا كان الأمين العام من غير

أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة التاسعة)

رئيس المجلس هو الذي يمثله أمام القضاء وفي صلاته مع الغير ويشرف على نشاطاته والعاملين فيه. ويكون لأعضاء المجلس وللموظفين الذين يصدر بهم قرار من رئيسه سلطة الضبطية القضائية فيما يتعلق بأدائهم لأعمالهم عند التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

ويحلف رئيس ونائب رئيس، أعضاء المجلس اليمين القانونية أمام رئيس المجلس الوطني الانتقالي بالصيغة الأتية: " اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والإخلاص وأن أعمل على حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان ما استطعت ".

(المادة العاشرة)

تكون للمجلس ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

(المادة الحادية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتي:

- 1- الاعتمادات التي تخصص للمجلس في الموازنة العامة للدولة.
- 2- الهبات والمنح والإعانات غير المشروطة التي يقرر المجلس قبولها.

(المادة الثانية عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية.

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المجلس الوطني الانتقالي

صدر في طرابلس

الموافق 2011/12/28م.

**قانون رقم (24) لسنة 2016م
بشأن مساهمة الشركات المساهمة العامة
في دعم الخزنة العامة**

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى النظام المالي للدولة.
- وعلى ما عرضه وزير المالية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي (242) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 11/ جمادى الآخرة / 1437 هـ. الموافق 2016/03/20م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

دون الإخلال بالالتزامات التي تفرضها قوانين الضرائب والرسوم والتشريعات الأخرى النافذة لصالح الخزنة العامة على الشركات المساهمة العامة دفع ما يعادل (40%) من صافي أرباحها السنوية لدعم الموازنة العامة للدولة، وما يعادل (50%) من أرباحها المحتجزة لمرة واحد فقط لتسوية استحقاقات السنوات السابقة، وفي حالة تعذر إعداد القوائم المالية المجمعة بالنسبة للشركات القابضة يرجع بذات النسب على الشركات التابعة بشكل فردي.

المادة (2)

تسوى هذه المبالغ المستحقة وتلك المتعلقة بالاستحقاقات الأخرى التي ترتبها التشريعات النافذة بين هذه الشركات والمصارف ووزارة المالية بإيداعها

العدد (5)

رقم الصفحة 282

في حساب الإيراد العام بمصرف ليبيا المركزي أو حساب آخر يخص وزارة
المالية يؤذن بفتحه في إحدى المصارف التجارية المملوكة للدولة.
المادة (3)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1437هـ.

الموافق 21 مارس 2016م.

قانون رقم (25) لسنة 2016 م بشأن آلية توزيع ضريبة الجهاد

المؤتمر الوطني العام

بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1970م. بفرض ضريبة الجهاد.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 1972م. بإنشاء هيئة خاصة ذات نفع عام باسم جمعية الدعوة الإسلامية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1972م. بشأن صندوق الجهاد.
- وعلى القانون رقم (46) لسنة 1974م. بتعديل بعض أحكام القانون رقم (59) لسنة 1972م بشأن صندوق الجهاد.
- وعلى ما عرضه وزير المالية.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي (242) المنعقد يوم الأحد بتاريخ 11/جمادى الآخرة /1437هـ. الموافق 2016/03/20م.

أصدر القانون التالي:

المادة (1)

- يوزع إجمالي حصيلة ضريبة الجهاد المحددة بالقانون رقم (44) لسنة (70) على النحو التالي.
- جمعية الدعوة الإسلامية 20%.
 - صندوق الجهاد 25%.
 - صندوق التضامن الاجتماعي 15%.
 - هيئة أسر الشهداء والمفقودين 5%.
 - الهيئة العامة للأوقاف والشئون الإسلامية 5%.
 - وزارة المالية لدعم الموازنة العامة 30%.

المادة (2)

يتم التنسيق مع وزارة المالية لتوريد هذه المبالغ لمستحقيها من الجهات المشار إليها في المادة الأولى.

المادة (3)

على كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من بداية السنة المالية 2016م ، وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس

بتاريخ 12/جمادي الآخرة/1437هـ.

الموافق 21/مارس/2016م.

قرار لجنة قيد محجري العقود رقم (3) لسنة 2016 ميلادي

لجنة قيد محجري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محجري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.

وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (3) بتاريخ 26/ شعبان/ 1437 هجري. الموافق 2/ 6/ 2016م.

قررت

مادة 1

تنقل السيدة/ فريحة جبريل عبدالله محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ سعد انيس علي الحداد بمحكمة استئناف الجبل الأخضر للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد/ منصور سالم منصور بمحكمة استئناف الجبل الأخضر بناء على طلبها.

مادة 2

يلغى قيد السادة محجري العقود الآتية اسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

- 1- هناء علي ميلاد الخيتوني محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 2- أحمد الشارف مفتاح الهمالي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 3- طه محمد امبارك الفرجاني محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 4- عامر محمد حسن التير محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 5- عبد المنعم عثمان أبوزيد محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 6- سهام محمد محمد السويح محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 7- سامية جمعة محمد بنعمة محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 8- عبدالله عبد السلام عريبي محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.
- 9- عبد الستار محمد علي المدني محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.

- 10- عبد الوهاب الزرقاني علي
 11- يونس رمضان الفرجاني
 12- لطفية مسعود نصر علي
 13- رياض محمد أبو دبوس
 14- خالد عيسى ساسي زغدود
 15- المختار المبروك الدباشي
 16- حامد صالح علي النعاس
 17- سليمان محمد سليمان سعيد
 18- شعبان علي محمد أبو سنيّة
 19- مصباح محمد الشكري
 20- محمد بالنور مفتاح الفلاح
 21- مريم مرعي عبد الونيس
 22- محمد مخلوف الساعدي
 23- نهى عبد السلام الهب

مادة 3

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل وينشر في
 الجريدة الرسمية.

يعتمد
 مصطفى امحمد القلب
 وزير العدل

المستشار
 محمود محمد الكيش
 رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (4) لسنة 2016 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود و تعديله و لائحته التنفيذية .
- و على الطلبات المقدمة من ذوي الشأن و المستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد .
- و على محضر اجتماع لجنة القيد رقم (4) بتاريخ 3/ ذي الحجة /1437هجري الموافق 2016/9/5 م .

قررت

مادة 1

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحاكم الاستئناف كلا قرين اسمه :-

- | | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| 1- على موسى عثمان المايل | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 2- اشرف عبدالسلام ارحومة جبرين | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 3- الصديق الهادي عمر حسين | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 4- اشرف محمد حسين هويدي | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 5- أكرم على عبد النبي سالم | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 6- أنس محمد العربي كشلاف | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 7- أسماء أنور أحمد العربي | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 8- أشرف محمد الشين | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 9- على أحمد أمحمد الديب | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 10- ايهاب عامر ارحومة امحمد | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 11- نوح سعيد نوح موسى | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |
| 12- عبدالواحد محمد خليل خليل | محرر عقود بمحكمة استئناف الزاوية |

مادة 2

- ينقل السيد / عمر منصور أحمد محرر عقود محكمة استئناف غريان للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه .
- تنقل السيدة / أميرة عبدالرزاق الهوراي محرر عقود محكمة استئناف بنغازي للعمل كمحرر عقود محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها .

مادة 3

- تنقل السيدة / هدى على صالح وراة محرر عقود مساعد بمكتب السيد / رمضان فرج عبدالسلام محكمة استئناف بنغازي للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد / عجاج عطف أحمد محكمة استئناف سبها بناء على طلبها .
- ينقل السيد / محمد ضو رمضان محرر عقود مساعد بمكتب السيدة / سامية جمعة بن نعمة محكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيدة / سهام على أبو عيطة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.
- ينقل السيد / محمد على أحمد الطير محرر عقود مساعد بمكتب السيدة / سامية جمعة بن نعمة محكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيدة / سهام على أبو عيطة محكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة 4

يلغى قيد السادة محري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم وهم :-

- | | |
|---------------------------|--------------------------------|
| 1- منى جمعة أحمد الشيباني | محرر عقود محكمة استئناف طرابلس |
| 2- عبدالسلام سلامة محمد | محرر عقود محكمة استئناف طرابلس |
| 3- صالح إبراهيم أبو عجيبة | محرر عقود محكمة استئناف طرابلس |
| 4- نوري ميلود مصباح | محرر عقود محكمة استئناف طرابلس |

- 5- ربيعة أمحمد محمد أبوجناح
6- عبدالغنى إبراهيم أحمد
7- مختار قريرة ناجي
8- ناصر سالم محمد سويسي
9- نجمة على إبراهيم الهبيل
10- الصادق محمد عبدالمجيد العربى
11- منصور نورالدين منصور عون
12- خالد معاوية دريهيب
13- ونيس محمد عطاف محمد
14- عبدالباسط مفتاح الأشعل
15- سعد عبدالله محمد
16- زهير محمد على رمضان
17- محمد على إبراهيم محسن
18- إيناس حاجى سالم
19- بشير مسعود محمد جعاط
20- محمود على الطاهر المنتصر
21- عزالدين مهدى على حامد
22- صلاح محمد بلال عبدالسلام
23- عبدالرؤوف الهادى عكرة
24- فاطمة ميلاد صالح المغيربي
25- جمال إبراهيم عمر أبوخزام
26- سالم محمد عامر أمهلل
27- محمد سعيد سالم عبدالسميع
28- ونيس يوسف ونيس محمد
- محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف طرابلس
محرر عقود محكمة استئناف الخمس
محرر عقود محكمة استئناف الخمس
محرر عقود محكمة استئناف الخمس
محرر عقود محكمة استئناف الزاوية
محرر عقود محكمة استئناف الزاوية
محرر عقود محكمة استئناف الزاوية
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي
محرر عقود محكمة استئناف بنغازي
محرر عقود محكمة استئناف سبها
محرر عقود محكمة استئناف مصراتة
محرر عقود محكمة استئناف البيضاء
محرر عقود محكمة استئناف الجبل الأخضر

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل و ينشر
فى الجريدة الرسمية .

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (5) لسنة 2016 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود و تعديله و لائحته التنفيذية .
- و على الطلبات المقدمة من ذوي الشأن و المستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد .
- و على محضر اجتماع لجنة القيد رقم (5) بتاريخ 16/محرم/1438هـ الموافق 2016/10/17م .

قررت

مادة 1

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحاكم الاستئناف كلا قرين اسمه :-

- | | |
|--|---------------------------------|
| 1- علي منصور على عطية | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 2- هيثم محفوظ عبدالونيس غانم | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 3- وسام عبدالرزاق جمعة أبوخريص | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 4- خالد فرج منصور الفيتوري | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 5- ناجي محمد عبدالسلام محمد | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 6- محمد رمضان عاشور المرامي | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 7- عبدالرحمن مختار عبدالله بن المحمودي | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 8- عبدالحكيم معمر أحمد الخمسي | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 9- مصعب الهاشمي الفرجاني الفرجاني | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 10- رامي المبروك ميلاد المصباحي | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 11- بلقاسم سالم عمران إمام | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 12- مصطفى حسين عامر على | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 13- علي القطري عمر سالم | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 14- أسهمان منصف منصور الناج | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |
| 15- سناء البشير سلام عبدالقادر | محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس |

- 16- ميلاد محمد مفتاح أوريث
 17- ميلاد فتحى ميلاد الدحير
 18- محمد الحبيب محمد مخلوف
 19- يونس رجب سليمان قجم
 20- سميرة أبو القاسم سميع خليفة
 21- وائل عبدالله أحمد عبدالنبي
 22- رمضان سالم جمعة التاغدي
 23- معاوية أبو الأسعاد عبدالله بن غشير
 24- سالم محفوظ سالم جويلي
 25- المهدي سالم محمد أبوناب
 26- محمد عبدالسلام حامد أبو حليقة
 27- عماد مفتاح إمام ديهوم
 28- وسام محمد على الكاديكي
 29- أسامة إمام محمود الطقطاق
 30- عبدالله حسن شيدي محمود
 31- فتحى محمود ديهوم عبدالرسول
 32- حمدي إبراهيم بالقاسم عوض
 33- خليفة محمد الحاج ارحومة
 34- البهلول العربي محمد شمبارو
 35- لمياء عمر فرج أبو قبيلة
 36- أبو القاسم محمود سالم أكحيل
 37- أسامة فرج ضو عبدالجليل
 38- محمد عبدالهادي عبدالقادر المطردي
 39- محمد على محمد مسيمير
 40- خالد أمحمد مسعود حفيظان
- محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف طرابلس
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف بنغازي
 محرم عقود محكمة استئناف الزاوية
 محرم عقود محكمة استئناف الزاوية
 محرم عقود محكمة استئناف الزاوية
 محرم عقود محكمة استئناف الزاوية
 محرم عقود محكمة استئناف مصراتة
 محرم عقود محكمة استئناف مصراتة
 محرم عقود محكمة استئناف مصراتة
 محرم عقود محكمة استئناف الخمس

مادة 2

يقيد السادة الآتية أسماؤهم محرمي عقود مساعدين كلا بمكتب محرم العقود

المبين قرين اسمه مع ذكر أسم المحكمة و هم :-

ت	الاسم	اسم المكتب	محكمة الاستئناف
1.	هيثم أحمد مصباح	محمود خليفة أو هيبية	استئناف طرابلس

استئناف طرابلس	أحمد خليفة علي	محمد المهدي النظيف	2.
استئناف طرابلس	نور الدين علي عبدالله	نداء أمحمد عبدالقادر	3.
استئناف طرابلس	مصباح محمد إبراهيم	هيفاء محمد سليمان	4.
استئناف طرابلس	مصباح محمد إبراهيم	أحمد محمد سليمان	5.
استئناف طرابلس	رمضان محمد العماري	إبراهيم هيبلو رجب	6.
استئناف طرابلس	بدر محمد منصور	عبدالسلام ميلاد المبروك	7.
استئناف طرابلس	عادل علي أبو راسين	صلاح عبدالسلام مفتاح	8.
استئناف طرابلس	سامي علي اشتوي	حاتم خليفة المبروك	9.
استئناف طرابلس	بشير علي بشير	فاطمة عثمان حسن	10.
استئناف طرابلس	حاتم عمر علي	ربيع جمعة عمار	11.
استئناف طرابلس	جميلة حامد الطاهر	سارة عبدالحكيم الرفاعي	12.
استئناف طرابلس	رمضان محمد اضوية	عبدالفتاح محمد القيزاني	13.
استئناف طرابلس	وعد سالم عرفة	سهام خليفة الفرطاس	14.
استئناف طرابلس	محمد علي الطيب	معمر صالح الهدار	15.
استئناف طرابلس	وليد أبو خريص هندر	مسعودة عبدالسلام علي	16.
استئناف طرابلس	هناء غالب عمر	دعاء أحمد بن والي	17.
استئناف طرابلس	عبدالله حكيم بلال	أمنة أحمد الزليطني	18.
استئناف طرابلس	محمد أحمد عجاج	محمد أبو بكر أبو قرين	19.
استئناف طرابلس	أيوب محمد أيوب	رانية عز الدين داوب	20.
استئناف طرابلس	عادل علي صاقورة	نجاة عمار أحميدة	21.
استئناف طرابلس	عز الدين خليفة قداد	حافظ أبو حميرة الصيد	22.
استئناف طرابلس	الشريف السنوسي الشرع	صالح محمد زرقون	23.
استئناف طرابلس	حسين محمد أبودينار	ناجي الأسمر ناجي	24.

25	أمجد محمود الرخيص	عبد الحميد على عطية	استئناف طرابلس
26	شعبان محمد العماري	أحمد خليفة عقيل	استئناف طرابلس
27	صالح محمد الترهوني	سارة أحمد بوبريق	استئناف بنغازي
28	أحمد على أحمد	محمد صالح الشوشان	استئناف غريان
29	عبدالمطلب عبدالله هويدي	أبو بكر أحمد بلعيد	استئناف الخمس
30	عمر حسين غيث	أسامة على موسي	استئناف الخمس
31	اشرف سالم رمضان	يوسف عبدالسلام الطبال	استئناف الخمس
32	سالم جمعة احضيري	الصادق على خليفة	استئناف الخمس
33	فيصل محمد الحداد	عبدالباسط مفتاح سالم	استئناف الخمس
34	منصور عبدالسلام حسين	معمر المبروك عاشور	استئناف الخمس
35	عبدالرزاق أحمد العسكري	أسامة على موسي	استئناف الخمس
36	عبدالخالق خليفة إبراهيم	حسين عبدالله الشيباني	استئناف الخمس
37	عماد الفيتوري على	خالد المبروك فنان	استئناف الخمس
38	غيث صالح المدني	العربي محمد العربي	استئناف سبها
39	يوسف صالح على	عادل سعد محمد	استئناف سبها
40	عمر محمد الزروق	صلاح بشير صالح	استئناف سبها
41	سالم إبراهيم السيد	سالم حمد الداخ	استئناف الجبل الأخضر

مادة 3

ينقل السيد / إبراهيم ساسي على الرتيمي محرر عقود بمحكمة استئناف
الزاوية للعمل كمحرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه .

مادة 4

- يلغى قيد السادة محرري العقود الآتية أسماؤهم بناء على طلباتهم و هم :-
- 1- سعد عبدالله محمد أبو جريدة
 - 2- هناء أبو العيد المبروك
 - 3- صالح سالم جماعة اقويدر
 - 4- صالح محمد فرهود
- محرر عقود بمحكمة استئناف الخمس
محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس
محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس
محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس

مادة 5

يلغى قيد السيد / صلاح سالم عبدالله محرر عقود مساعد بمكتب السيد خليفة عبدالله بازين بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه .

مادة 5

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل و ينشر في الجريدة الرسمية .

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (6) لسنة 2016 ميلادي

بتصحيح خطأ مادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود و تعديله و لائحته التنفيذية .
- و على الطلبات المقدمة من ذوي الشأن و المستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد .
- و على قرار رقم (13) لسنة 2014م ، بشأن إنشاء محكمة استئناف غريان و قرار رقم (12) لسنة 2014م ، بشأن إنشاء محكمة استئناف البيضاء.
- و على محضر اجتماع لجنة القيد رقم (4) بتاريخ 3/ ذي الحجة /1437هـ الموافق 2016/9/5م .
- و على قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (4) لسنة 2016م ، بشأن قيد محرري العقود .

قررت**مادة 1**

تصحح المادة الأولى من قرار لجنة قيد محرري العقود رقم 4 لسنة 2016م ، المشار إليه أعلاه بحيث يكون كلاً من :-

- 1- أكرم علي عبدالنبي سالم محرر عقود بمحكمة استئناف غريان
بدل من محكمة استئناف الزاوية
- 2- علي أحمد إمام الديب محرر عقود بمحكمة استئناف غريان
بدل من محكمة استئناف الزاوية

3- أحمد محمد حمد البجباح محرر عقود محكمة استئناف البيضاء
بدل من محكمة استئناف الجبل الأخضر
مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل و ينشر فى
الجريدة الرسمية .

يعتمد
مصطفى امحمد القليب
وزير العدل

المستشار
محمود محمد الكيش
رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل

رقم الصفحة 306

العدد (5)